الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ل)

١ ـ لجـــان

١ – مناط اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية أن تكون القرارات مثار المنازعة صادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة. المنازعة الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تخرج من نطاق اختصاص اللجنة المذكورة. أثر ذلك: دخول هذه المنازعات في ولاية مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)

٢ ـ لجنة الطعون في مقابل التحسين:

ما يصدر من لجنة الطعون في مقابل التحسين لا يعدو في حقيقته أن يكون قرارا إداريا صادرا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي وهو ما يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عملا بحكم البند ثامنا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

تكييف طبيعة القرارات الصادرة من لجنة الطعون المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يتصادم مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ١٢ لسنة ٨ق دستورية من اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي في مفهوم المادة ١/٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

ولذلك حكمت المحكمة بأن قرارات لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين عن العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر قرارات إدارية نهائية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يختص بنظر الطعن فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ١٩٩٨/٣/٥)

٣ ـ لجان ضباط القوات المسلحة:

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة علي لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل في ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات. وقد تأكد هذا الاختصاص بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل.

(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠)

* * *